رابط المادة على منصة باحث

٩. شرح الأربعين النووية)درس ٩(للشّيخ عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

والصلاة والسلام على رسول الله قال الامام النووي رحمه الله تعالى الحديث الحادي عشر عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه قال حفظت من رسول - 00:00:02

الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه النسائي والترمذي. وقال حسن صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:23

على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد هذا الحديث هذا من جوامع الكلم الكلم الرسول صلى الله عليه وسلم التي تجمع المعاني الكثيرة الالفاظ القليلة. معنى ان يترك جانب ويريب ويريب - 00:00:43

بالضم والفتح يعني يكون شك عند الانسان وفيه تردد ومعنى هذا ان الاسلام انها مبنية مبنية على اليقين وعلى العلم. والمسلم يكون مأمورا بان يجتنب الشيء الذي فيه شكوك وفيه شيء يحوك في النفس. وهذا يبنى عليه اشياء كثيرة من - 00:01:12

الدين والفقه اذا شك الانسان في شيء من الامور التي امر بها او الامور التي منع منها فانه يصير الى الشيء الذي لا ريب فيه يعني ان هذه قاعدة قاعدة دينية امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

فمثلا اذا اغتابني الانسان واغتاب في وضوءه يعني كان متوضي ولا يترك هذا الريب يتوضأ يأتي باليقين. هذا اذا كان قبل العبادة او في اثنائها اما بعدها هذا فلا يلتفت الى الشك في مثل هذه الامور. مثلا انسان طاف بالبيت - 00:02:12

بعد ما انتهى من الطواف شك هل طاف ستة وسبع لانه ما ينظر الى هذا الشك اليقين انه سبع وخلاص وينتهي. كذلك اذا انتهى من الصلاة فرغ منها ذهب شك جاءه شك هل هو - 00:02:42

صلى اربع ولا ثلاث آآ لا يلتفت هذا بخلاف ما اذا كان في نفسها فانه يترك هذا الشك يعني معناه انه يأتي باليقين الرابعة ويسجد للسهو ومثل ذلك الامور التي - 00:03:02

نهي عنه لماذا لا شك ان هذا هذا المال انه حلامل ولا حرام او هذه المعاملة يجتنبها ويبني انه على يقين وهذا لا حصر له في الامثلة كثيرة جدا في هذا - 00:03:22

ولهذا جعل ذلك قاعدة اخذا من هذا الحديث التي هو جامع بانواع كثيرة من انواع العلم. نعم. الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث - 00:03:41

رواه الترمذي وغيره. من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. هذا اولا يدلنا على ان اه المسلم قد يكون اسلامه حسن جميل. كامل وقد يكون اقل من ذلك والذي يعني هو الامر الذي يهمه في نفسه او في ما يلزمه. والذي لا يعني - 00:04:11

الامور التي لا تهم ولا يسأل عنها ليس مسؤولا عنها دينا. من حسن انه يعتني بما كلف به ويأتي به على الوجه المطلوب والذي لم يكلف به ولا يسأل عنه انه لا يسأل عنه. ولا يهتم به - 00:04:41

هذا ايضا مثل ما سبق من جوامع الكلم هو يجمع معاني كثيرة. ويدخل فيه العمل يدخل فيه القول الاقوال التي قد تكون يعني فيها ظرر عليه ومعلومة ان اقوال الانسان كما يأتي اما له واما عليه - 00:05:11

فاذا كان مثلا يتكلم في الناس او يتكلم في المسائل التي لم يكلف بها فمعنى ذلك انه دخل ففيما لا يعنيه وهذا دليل على ان اسلامه ليس كاملا اذا كان يهتم بما امر به وكلف به يقتصر على ذلك فمعنى ذلك - 00:05:34

كانه يراقب ربه. وانه ايظا يحفظ ان تكون في صحائفه الامور التي تسوء يظهر ذلك في الاعمال وفي الاقوال وفي غيرها. والامثلة

على هذا لا حصر لها. نعم. الحديث الحديث الثالث عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى - 00:06:04

يحب لاخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم لا يؤمن وهذا نفي نفي الايمان ان يكون للانسان حتى يصير بهذه الصفة والنفي لا يمكن ان يكون ينفى الشيء المستحب ينفى ما هو فرض وعين على الانسان لترك امور مستحبة - 00:06:38

كما يقوله بعض الشراح شراح الحديث معنى ذلك انه لا يؤمن الايمان الواجب الذي يمنع يمنعه من العذاب. حتى يكون بهذه الصفة حتى لاخيه ما يحب لنفسه وحتى هنا غاية ومعنى هذا ان المسلم اخوه - 00:07:12

مسلم يجب ان يكون ناصحا له. وجانبا للخير اليه. ودافعا عنه كلما يستطيع دفعه من الشرور. فاذا كان لم يصل الى هذه الحالة فانه فان ايمانه ايمانه غير كامل وليس معنى ذلك انه لا يحصل له الايمان - 00:07:42

انه نفي عنه الامام بالكلية ولكن نفي عنه كمال الايمان الواجب. لان هنا شراح الحديث منهم من يقول المنفي هو الكمال المستحب ومنهم من يقول المنفي هو الكمال الواجب الذي لا بد منه. والقول الاول غير صحيح - 00:08:11

لانه ما عهد في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في كلام الله جل وعلا انه ينفى ما هو واجب لانتفاء شيء مستحب. وانما ينفى الواجب لانه اما لان ركنه او جانبه او شرطا فيه او الصفة المعتبرة فيه قد - 00:08:36

ثم هذا النفي لا يدل على ان الانسان يكون خاليا من الايمان. بل يكون عنده ايمان ولكنه ايمان ضعيف. يحتاج الى تكميل. وقد يقول مثل قائل كيف يكون ان الانسان يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه ان يحب ان يكون له مثلا يكون عالم ويكون تقي ويكون - 00:09:03

في الجنة ويكون كذا. يقول نعم ينبغي ان يكون ايضا محبته لاخيه كذلك. ان يكون بهذه الصفة ولهذا جاء في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا ولا تحابوا حتى - 00:09:34

احتفشوا السلام ولهذا افشوا السلام الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه؟ تحاببتم افشوا السلام فيما بينكم. ولا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فلهذا يقول جل وعلا انما المؤمنون اخوة. فالمؤمن اخو المؤمن. ومن شأن الاخ - 00:09:58

انه يحب لاخيه ما يحب لنفسه. آآ اذا مثلا صار الانسان مثلا الى امر فيه مخالفة لله جل وعلا قد يكون مثلا يقول انا اكرهه لاجل ذلك فهذا يكون تبعا لامر الله جل وعلا - 00:10:22

ولهذا كل ما كان الانسان اكثر طاعة لله جل وعلا يجب ان يكون حبه وموالاته اتى واكمل واذا مثلا صار عنده شيء من المعاصي يبغض على قدر ما عنده من المعاصي ولكن اخوة الاسلام يجب ان تكون موجودة - 00:10:47

يعني ان تحب له ان يكون صفته الكاملة ولهذا سيأتي الحديث الذي وقريب من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة. كررها ثلاثا النصيحة ان يكون الانسان ناصحا لاخيه الخير دافعا عنه الشر. فيكون كالمرآة له - 00:11:10

فالمحبة هذه محبة ايمانية وليست محبة طبيعية او محبة لاجل منافع متبادلة ولذلك وعلامة ذلك ان هذه المحبة التي تحبها لاخيك ما تتأثر بالجفاء والبعد والانقطاع ولا تزيد بالقرب والصلة وغير ذلك بل هي - 00:11:39

باقية لانها محبة لله جل وعلا من اجل الايمان انه مؤمن. تحبه لله جل وعلا فعلى كل حال قل ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم هنا اول عموم يعم المسلمين - 00:12:12

وفيه نفي الايمان حتى يكون الانسان بهذه الصفة. وهذا المنفي هو الايمان الكامل اذا قدر ان الانسان لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه ليس معنى ذلك انه غير مؤمن ولكنه - 00:12:32

ايمانه ضعيف ناقص. يعني قد يعذب على فقد هذا على فقد كمال هذا الايمان وانما الذي يمنعه من العذاب ان يكون بهذه الصفة. ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومقتضى هذا انه يسعى في حصول الخير له - 00:12:52

فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر وان كان يكره ذلك فان هذا مقتضى المحبة لان المقصود بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يحميه من العذاب من عذاب الله جل وعلا نعم - 00:13:18

الحديث الرابع عشر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - 00:13:39

رواه البخاري ومسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب والزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. وفي هذا معناه ان دماء المسلمين انها محمية. وانها لا يجوز سفكها والمقصود بهذا القتل - 00:14:01

يعني لا يحل قتل مسلم الا ان يكون اتصف باحدى هذه الصفات الثلاث والثيب هو الذي تزوج زواجا صحيح ووطئ بهذا الزواج. وطأ زوجته فاذا زنا بعد ذلك فانه يقتل - 00:14:32

وصفة قتله انه يرجم بالحجارة يوقف ويرجم بالحجارة حتى يموت. والحجارة التي يرجم بها ليست كبيرة ولا صغيرة. حتى يذوق الالم بدنه كله. ولكن متى يثبت هذا هذا قد لا يثبت. ثبوته عسير جدا. ولهذا قل ان يرجم احد. وانما - 00:15:00

باحدى امرين الامر الاول ان يشهد له اربعة شهود عدول لانهم رأوا ذكره في فرج المرأة. وبدون ذلك لا تثبت الشهادة. وهذا عسر اسر جدا لو رأوه مثل فوقها او ما اشبه ذلك ما ما يكفي. لا بد ان يروا هذا الامر - 00:15:33

الامر الثاني ان يقر على نفسه بانه قد زنا والاقرار اختلف العلماء فيه هل يكفي اقراره مرة لانه ثبت ان ماعز رضي الله عنها الذي وقعت منه هذه القضية انه اتى الى النبي صلى الله عليه - 00:16:05

وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فطهرني. فاعرض عنه ثم اتى اليه ثانية وقال هذه المقالة فاعرض عنه. ثم اتاه ثالثة فاعرض عنه ثم اتاه الرابعة فقال امجنون انت؟ قال لا - 00:16:31

فامر رجل ان يقوم يشم فمه هل هو قد شرب خمر؟ فلم يجد شيئا. فارسل صلى وسلم الى قومه هل رأيتم على ماعز جنون او على فقالوا لا بل هو في عقله فكره - 00:16:56

فامر به فرجا احتج بعض العلماء على انه لابد من اقرار الانسان اربع مرات والصحيح انه لا يلزم الا اذا كان هناك شك وارتياب فهنا لابد من التثبت لانه ثبت ان - 00:17:18

الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه الرجل الذي زنا ابنه بامرأتي من استأجره الذي يسمى اسيفا. اسيف يعني الاجير كان اجيرا عند رجل فزنا بزوجته. فاشتهر هذا عند الناس قيل للرجل ابنك يرجم وكان هذا غير صحيح لانه لم يكن متزوجا - 00:17:44

فافتدى ابنه باربعين شاة وليدة يعني اه مملوكة اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الشياه والوليد رد عليك وعلى ابنك وعلى ابنك جلد مئة جلدة وتغريب عام - 00:18:17

واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اقر فان اعترفت فارجمها فذهب انيس الى المرأة فاعترفت فرجمها هذا لم يذكر انها قالت حتى تعترف اربعا ولم يذكر انها قال فاعترفت فارجمها - 00:18:40

اعترفت رجمها فاذا الثبوت يكون بالاقرار على القول الصحيح مرة واحدة ولكن بشرط ان لا يكون هناك ارتياب او شك في عقله او في فكره او في اما اذا كان هناك ريب فلا بد من التأكد من ذلك. هذا الثيب الزاني الذي يحل دمه - 00:19:04

حق لله جل وعلا وللمجتمع. لان اعراض المسلمين يجب ان تحمى وهذا صيانة للاعراض والانساب ان تختلط وهو من محاسن الشرع الامر الثاني القتل ان يقتل الانسان مسلما عمدا بان يقصده بالقتل وبما يقتل عادة - 00:19:33

فان مثلا ضربه بيده او ضربه بعصا او بشيء لا يقتل عادة فمات فهذا معناه والقتل الخطأ والقتل الخطأ ليس فيه قصاص. وانما فيه الدية كما هو معروف. في كتب الفقه - 00:20:08

فاذا وقع القتل عمدا يعني يعرف انه معصوم الدم ثم قتله متعمدا بشيء يقتل بسلاح سكين او سيف او بندق او ما اشبه ذلك فانه يقتل به قصاصا سيكون دمه حلال في هذا - 00:20:28

ولكن الذي يقتله هو الامام. الامام او من ينيبه الامام كما في الحديث الذي سمعنا وقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فالذي يعينه الامام هو الذي - 00:20:54

يقتل اوى الامام نفسه. كذلك من الامور التي ايضا تمنع القتل يكون المقتول مسلما معصوم الدم وكذلك اذا كان ذميا او كان معاهدا او

مستأمنا اللي هي الامور الثلاثة اما الذمي - 00:21:14
فهو الكافر الذي يكون في بلادنا ويدفع الجزية ويحمى تحميه المسلمون بذلك. فهذا لا يجوز ان يتعرض له لانه معصوم الدم بذلك. والمستأمن الكافر الذي يأتي اما لتجارة واما لامر ما قد امن - 00:21:39
على نفسه والذي يؤمنه ما يلزم من يكون الامام لان المسلمين يسعى في ذمتهم ادناهم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك المعاهد كما صار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش في معاهدة الحديبية صار قتالهم حرام - 00:22:02
فهؤلاء الثلاثة لا يجوز ان يتعرض لهم. وقد جاء الوعيد الشديد لمن تعرض لهم. المستأمن الذي طلب الامان من والذمي الكافر يهودي او نصراني او غيرهما له ذمة ذمة الله وذمة رسوله - 00:22:32
او ذمة المسلمين اعطوه شيئا من ذلك. فلا يجوز ان يتعرض له بحال الا ان يأتي بما هو قدح في الدين الاسلامي فهناك ينتقض عهده وكذلك المعاهد الذي صار بينه وبين المسلمين عهد - 00:22:52
الا يكون بينهم قتال اما ما عدا ذلك من الكافر فليس معصوما ثم الذي يقتل يجب ان يكون المقتول مسلم معصوم الدم ولا يجوز قتل مسلم بكافر كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي اما - 00:23:13
الامور التي قد تكون كما يذكرها بعض العلماء فيها تردد او فيها خلاف كقتل الاصل بالفرع مثلا فهذا في حديث ضعيف رواه النسائي لا يقتل والد بولده. والاحاديث الضعيفة لا يثبت فيها احكام - 00:23:36
والنصوص التي جاءت في كتاب الله وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا واضحة وصحيحة وانها مسألة مسألة خلاف ولكن الراجح بهذا ان النصوص عامة في هذا وانه اذا تعمد القتل انه يقتل - 00:24:01
اما التعليلات التي يذكرها بعض الفقهاء لانه كيف يقتل الاصل بالفرع هو سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه؟ فهذا غير صحيح تعليل عليل. لانه ليس هو الذي في قتله انما هو الذي سبب القتل بنفسه. حينما قتل متعمدا - 00:24:21
الامر الثالث التارك لدينه يعني المرتد المسلم الذي كفر بعد اسلامه فان هذا اما ان يرجع الى الاسلام او يقتل وهل يجب ان يستتاب فيه خلاف بين العلماء العلماء ممن يقول يحبس ثلاثة ايام - 00:24:49
ويمنع الطعام والشراب. ويقال له ان رجعت الى دينك والا قتلناك لك ثلاثة ايام اما ان ترجع وتتوب والا سوف نقتلك ومنهم من يقول لا يشترط ذلك. يقول يقتل ولكن اذا لم يتب - 00:25:18
اما اذا تاب انه اذا كان مثلا ذنبه يتاب منه فانه لا يكتب. لان المقصود رجوعه وقد اخبر الله جل وعلا انه يقبل التوبة من الذنوب جميعا كما قال جل وعلا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - 00:25:40
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد ذكر العلماء بعض الذنوب انها لو تاب لا تقبل توبته ظاهرا يعني عند الحكم الدنيوي اما بينه وبين الله ولا احد يحول بينه وبين التوبة. مثل اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا شتم الرسول - 00:26:07
سبة فهذا يقتل على كل حال سواء تاب او لم يتوب ومثل ذلك فثبت الله جل وعلا وهي اعظم من مسبة الرسول ولكن في هذه خلاف بين العلماء منهم من يقول ما يقتل لان الله اخبرنا انه يتوب على من تاب من الذنوب كلها - 00:26:32
الله جل وعلا اخبرنا بذلك فمعنى ذلك انه جل وعلا عفا عن حقه بهذا الخبر بخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يمكن اننا نقول انه عفا. بخلاف ما - 00:27:01
كان في حياته صلى الله عليه وسلم فان الامر الي ولهذا عفا عن بعظ الذين كانوا يسبونه يشببون بنسائه عفا عنهم بعد ما امر بقتلهم اذا عفا فالامر اليه. اما بعد وفاته فهذا لا يمكن. هذا خلاف. ثم - 00:27:25
الحصر في هذه الاشياء يعني التاركين كيف يكون تاركا لدينه مفارقا للجماعة لابد ان يظهر ذلك وان يكفر بعد الاسلام ولكن جاءت حديث في غير هذه الثلاثة كقتل الساحر انه جاء ان حده ظربه بالسيف - 00:27:51
سيموت وكذلك الذي يفعل فعل قوم لوط وقد اتفق الصحابة على قتله. انه يجب ان يقتل الفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين عاقلين ومتطاوعين وقد اختلفوا كيف يقتل؟ يقتلون منهم من قال يحرقون في النار - 00:28:21

وقد فعل ذلك ابو بكر رضي الله عنه ممن فعل هذا خالد بن الوليد والصحابة اتفقوا على قتلهما ولكن كيفية القتل اما رجل واما ان ينظر الى اعلى بناء في البلد ثم يلقي منه ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط - 00:28:53

وعلى كل حال هو الذي اتفق عليه قتلهما هذا قد يلحقان بالزنا. ولكنهما اخبث اخبث من ذلك وكذلك من هذا ايضا من الامور التي جاءت غير هذه الثلاثة قتل من وقع على احد محارمه - 00:29:20

على اخته او بنته او خالته او ما اشبه ذلك. فانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر وبقتل من وقع على زوجة ابيه كان في الجاهلية كانوا اذا مات الرجل وله زوجة فابنه الكبير - 00:29:45

يتصرف بزوجته. يعني غير امه الزوجة التي ليست هي امه وقد له زوجة وهذه من امور الجاهلية التي جاء الاسلام بخلافها ولهذا قال جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف يعني ما قد سلف ما مضى في الجاهلية فان هذا - 00:30:11

عفوا لمن اسلم المقصود ان من حصل منه ذلك فانه يجب ان يقتل ايضا وهناك امور كثيرة تبعت هذا الشيء وعلى كل حال نقول هذه قاعدة ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها تحريم الدماء - 00:30:37

وقد جاء قول الله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذا وعيد عظيم ما جاء مثله في ذنب من الذنوب نسأل الله العافية. ومع ذلك لو تاب صادقا - 00:31:00

تاب الله عليه اسأل الله جل وعلا ان يحمينا واخواننا من المخالفات ومن موجبات غضب الله وسخطه صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:31:24